بُعِثْتُ رحمةً) [٧].

## ٢- حكمُ لَعنِ الكافِرِ المعيَّن:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة عَلَيْكُ: (المنصوصُ عن أحمد الذي قَرَّرُهُ الَحَلَّلُ: اللعنُ المطلقُ العامُّ لا المَقَيَّدُ المعيَّنُ كما قلنا في نصوص الوعدِ والوعيدِ، وكما نقول في الشهادة بالجنَّةِ والنَّار، فإنَّا نشهدُ بأنَّ المؤمنين في الجنَّةِ، وأنّ الكافرين في النَّار، ونشهدَ بالجنَّة والنَّار لمن شَهِدَ له الكتابُ والسُّنَّة، ولا نَشْهَدُ بذلك لمعيَّنِ إلاّ لمن شَهدَ له النصُّ، فالشهادةُ في الخَبَرِ كالطعنِ عن الطلب) الأداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٨٥).

وتركُ لعن الكافر المعيَّنِ أولى لأسباب منها:

- إنّ أكثر اللعن الوارد في النصوص على سبل العموم.
  - كثرة الأحاديث الناهيةِ عن اللعن.
- إِنَّ الله تعالى نَهَى نبيَّهُ محمداً عن لعنِ أئمَّةِ الكُفْر فقال تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكُ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

إن الكافِرَ المعيَّنَ قد يهديهِ اللهُ للإسَلامِ كما حصَل للثلاَثة الذين لعنهم رسولُ الله ونهاه اللهُ تعالى عن ذلك.

- يقولُ أنس ﴿ فَ : (لم يكُنِ النبيَّ ﴿ سبَّاباً ولا فحَّاشاً ولا فعَّاشاً ولا فعَّاناً..)[^].
- وفي الصحيحين نهي رسولُ اللهِ عائشة عائشة عندما قالت لليهود الذين قالوا: السام عليكم، فقالت: عليكم ولعنكُمُ الله وغِضب عليكم، فقال لها رسولُ الله: (مهلاً يا عائشة، عليك بالرِّفق) وفي رواية مسلم: (يا عائشة لا تكوني فاحشة) [٩].
- تنبيه: (منعُ لعنِ الكافِرِ المعيَّنِ لا يمنَعَ الدعاءَ عليه بالهلاك إذا كانَ عدوّا للإسلامِ والمسلمين أو ظالمًا للنّاس).

## بِسَ اللّهِ ٱلرَّحَمَٰ الرَّاحِي فِي الرَّحِي فِي الرَّاحِي فِي الرَّاحِينِ فِي الرَّاحِينِ فِي الرّ

اللعنُ: هو الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله تعالى بطريق العقوبة، وتركُ اللعن أولَى، وحكمُ اللعنِ فيه ثلاثةُ أقسام: - اللعن المطلقُ للكفّار ولعن الفُسّاق المعيّنين، لعن المسلم.

## ١- اللعنُ المطلقُ على الكفّار أو على الفُسَّاق:

قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِي إِسْرَهِ يِلَ ﴾ [المائدة ٧٨]

وقال الله تعالى: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعُنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [الأعراف 3٤]

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَكُ لَعَنْتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران ٦١]

و قالَ رَسُولُ اللّهِ صَالِالله عَليهِ وَسَلَمْ: (لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ) [١].

و قالَ رَسُولُ اللهِ صَالِاللهِ عَلَيهِ وَسَلَمْ : (لعَنَ اللهُ آكلَ الرَّبا ومَوكلَهُ وكاتبهُ وشاهديه) [1].

و قالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَىٰهِ اللّهُ الْمُتَشَبّهِ مِن الرجال بالنساء)[7]. وفي الصحيحين في قنُوتهِ عِلَى يقول: (اللهمَّ العَنْ لحِيانَ ورعْلاً وذكوانَ وعُصَيَّتَ) [3].

قال النوويُّ رَحِمُاللهُ: (فيه جوازُ لَعْن الكُفَّار وطائفةٍ مُعَيَّنَةٍ منهم) [٥].

۞ وقال ابنُ كثير ﷺ: (لا خِلاَفَ في جواز لَعنِ الكفّار)[٦].

وهذا إذا لم تترتّب على ذلك مَفْسدةٌ راجحةٌ على الإسلام والمسلمين.

وتركُ اللعنِ أولى لما رواه مسلم رَجُلْكَ : (إنِّي لم أبعث لَعَّاناً وإنَّما

[١]. صحيح البخاري: (٥٩٤١) متفق عليه.

[۲] . صحيح البخاري: (٥٩٦٢).

[٣] . صحيح البخاري: (٥٨٨٥).

[٤] . صحيح مسلم: (٥٧٦).

[٥]. شرح مسلم: (٥/ ١٧١).

[٦] . تفسير ابن كثير : (١/ ٢٠٢)

01

<sup>[</sup>۷] . صحيح مسلم: (۲۵۹۹).

<sup>[</sup>۸] . صحيح البخاري : (۲۰۳۱).

<sup>[</sup>۹] . صحیح مسلم: (۲۱۲۵).

## ٣- لعنُ الفاسقِ المعيَّنِ:

في صحيح البخاري من حديث عُمر على في قضّيةِ الرَّجل الذي جَلَدَهُ رسولُ الله عِنْهُ في الشراب، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العَنْهُ، ما أكثر ما يُؤْتَى به؟ فقال رسولُ الله: (لا تلْعَنُوه ..)[١] فنهى عن لعنِ العاصي، قال القرطبيَّ عَظِينًه : (وذكرَ ابنُ العربيِّ أنَّ لعنَ العاصي المعيَّن لا يجوزُ اتفاقًا) [٢].

- وقد صحَّت الأحاديث الناهيةُ عن اللعن المعيَّن كما في قصَّة شارب الخمر والزّانية وغيرهما.

ذكر الحافظُ ابن حجر رَجُاللَهُ كلامَ أهل العلم في جواز لعنِ الفاسقِ المسلم المجاهرِ بفسقهِ المشتهر خاصَّةُ، إذا كانَ ضَررُه بيِّناً وآذاهُ وظلمهُ للمسلمين ظاهراً، ولعلُّهم استدلُوا بمثل حديث الرَّجل الذي اشتكَى جارَه الذي يُوُذيه فقال له رسولَ الله: «انطلق فأخرج متاعك على الطريق فَفَعلَ، فاجتمع الناس عليه فأخبرهم، فجعلوا يقولون: اللهم العنْهُ، اللهم أخرِه، وأقرّهم رسولُ الله على ذلك»[٣].

وهذا الجواز مُقيّدً بالظّلم وكثرة الأذى للمسلمين والمجاهرة بهِ، وتركُه أولى.

 تنبيه: (الفاسقُ المعيَّنُ قد يكون قام بأعمال قلبيَّة وبدنيَّةٍ تمنع لحوقَ اللعنةِ به - فقد تكونُ له توبةٌ مع الله أو حسنات ماضية أو مصائبُ مكفَرةً أو عذاب في القبر أو يوم القيامة أو شفاعة أو دعاءً من المؤمنين)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



[١]. صحيح البخاري: (٦٧٨٠).

[٢]. الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٨٩).

[٣]. فتح الباري (٩/ ٢٠٧) الأدب المفرد (باب شكالة الجار)، ورواه أبو داود وابن حبّان والحكم.













